أمـــر محـــلى
رقـــم ١ / ٢٠٠١
بشأن تنظيم المخيمات بمحافظة ظفار

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ١٨ / ٨٦ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٦٤٥) م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢١٦
بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٠١م.
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلى التالى لبلدية ظفار :

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

البـــــلدية : بلدية ظفار .

المخيـــــم : الخيمة أو الخيام التى تقام فى موسم الخريف للاستجمام ولأغراض سياحية وترويحية.

سلطات البلدية : الجهاز الادارى والفنى لبلدية ظفار.

الترخيـــص : ترخيص باقامة مخيم صادر من البلدية.

مادة (٢) : لايجوز اقامة أى مخيم الا بترخيص مقابل رسم قدره خمسة ريالات عمانية عن كل مخيم مكون من خيمة أو خيمتين ، وما زاد على ذلك ، تحسب الزيادة بواقع ريالين عمانيين عن كل خيمة.

مادة (٣) : يسرى الترخيص خلال فترة موسم الخريف الذى تحدد مدته سلطات البلدية ، ويشترط لمنح الترخيص الالتزام بالآتى :

١- أن يقام المخيم فى الموقع الذى تحدده سلطات البلدية.

٢ - أن لا تقل المسافة بين المخيم والشارع الرئيسى عن ٢٠٠ متر.

٣ - أن يبعد المخيم عن مهابط الطائرات العمودية بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر.

٤ – عدم صب أرضية المخيم بالأسمنت أو أية مواد ثابتة أخرى.

٥ – عدم جلب أيه مواد مشوهة لطبيعة الأرض فى موقع المخيم.

٦ – عدم اقامة أية منشآت بمواقع المخيم سواء بالمواد الثابتة أو غير الثابتة.

٧ – الالتزام بنظافة المخيم من الداخل والخارج ووضع المخلفات فى الأماكن المخصصة لها.

مادة (٤) : يدفع تأمين قدره خمسون ريالاً عمانياً عن كل ترخيص لايسترجع الا بعد ازالة المخيم وتنظيف موقعه ، وفى حالة المخالفة يجوز لسلطات البلدية مصادرة مبلغ التأمين وازالة المخيم دون تحمل أية مسؤولية عما قد يترتب من إضرار بالمخيم جراء الازالة.

مادة (٥) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها فى السلطنة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لاتزيد على مائة ريال عمانى عن كل مخالفة تالية دون الاخلال بحق البلدية فى الغاء الترخيص وازالة المخيم.

مادة (٦) : تضع البلدية القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة (٧) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مسلم بن علي البوسعيدى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ٤ من صفر ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٨ من أبريل ٢٠٠١م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة فى ٢٠٠١/٥/١٥م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠١/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،